

كل من صار من أهل الوجوب قبل غروب شمس ليلة العيد وجبت عليه الزكاة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا قاعدة جميلة جدا. كل

من صار من أهل الوجوب قبل غروب الشمس وجب اخراج الزكاة. وان كان بعدها فلا يجب عليه - [00:00:00](#)

كل من كان من أهل الوجوب قبل غروب شمس ليلة العيد. وجب عليه الاخراج. وان لم يكن من اثر الوجوب الا بعد غروب الشمس لا

تجب عليه زكاة الفطر. فهتم هذا - [00:00:25](#)

طيب هذا تأصيل واما الفروع فعدة فروع منها ما الحكم لو اسلم كافر؟ افتجب عليه زكاة الفطر او لا؟ نقول ان وقع اسلامه قبل

غروب غروب شمس ليلة العيد فيجب عليه اخراج زكاة الفطر وان غربت عليه الشمس ولا يزال كافرا ولم يقع اسلامه الا بعد -

[00:00:42](#)

غروب الشمس ففي هذه الحالة لا يجب عليه زكاة الفطر اثنين من من الفروع ايضا ما الحكم لو ان الانسان تزوج امرأة فمن الذي يجب

عليه اخراج زكاتها؟ اهو ام ابوها - [00:01:06](#)

في اول ليلة قالت يا ابو محمد سو خير طلع زكاتي. قال والله انا ماني بكد على عميان جاية من ابوتش جايدة يلا خلي بوسة يطلعها

وش تقولوا فيها - [00:01:22](#)

نقول ان وقع الزواج او عقد النكاح قبل غروب الشمس فان زكاتها تجب عليه هو. واما ان لم يقع عقد النكاح الا بعد غروب الشمس

فزكاتها واجبة على ابوها او على من يتولى نفقتها او عليها هي ان كانت مسيرة غنية. يعني انتبهوا ايها الشباب واعرفوا متى توقعون -

[00:01:35](#)

العقد فانكم فقهاء فاذا كان الملك بيحي قبل العصر قبل المغرب بساعة قال انا مشغول الحين عندي عندي شغل بعد صلاة المغرب ان

شا الله يجيكم هم ما يدرون ليه؟ لكنك فقير - [00:01:59](#)

ومن الفروع ايضا ما الحكم لو ولد للانسان ولدا؟ افيجب عليه اخراج زكاته في هذه الحالة؟ نقول ان وقعت الولادة قبل طوبشت ليلة

العيد وجبت زكاة فطره عنه وان وقعت بعد غروب الشمس فلا تجب الزكاة الا ندبا واستحبابا. ان اراد ان يخرجها ما في مانع. لكن هل

تجب؟ الجواب يفرق في الحكم بين - [00:02:14](#)

غروب الشمس او بعده بل ان الفقهاء قالوا انتبهوا ما الحكم لو ان الانسان مات ليلة العيد؟ قالوا ان مات قبل غروب شمس ليلة العيد

فلا يجب اخراج الزكاة ما ادركوا الغروب - [00:02:39](#)

واما اذا مات بعد غروب الشمس فانه يجب اخراج الزكاة عنه - [00:02:53](#)